عن الجميع فلا يجب نقض ما فعله احدهم والظاهر انه
وكيل مفوض ما لم يعلم خلاف ذلك منه وان احد الشركا
اذا بنا او غرس في شي من المشترك اما عن قسمة فاسدة
او غير ذلك ما لم يكن على وجه التعدي فللقاضي ان يعين
ذلك الذي قد عني به وخسته وان الكلا والما على الظاهر
الاشتراك لا يمنع طالبه واخذه الا على وجه يضر
وان رجوع الوالد فيما وهبه لولده صحيح ولو كان كثيرا
والجد والام لهم حكم كحكم الوالد وان للام على ابنها اذا لم
يوجد الولي ولاية وان الوقف الذي فيه اخراج
وارث او نقصه عن ميراثه لا قربة به فيه فلا يصح
وان الغصب والرهن سوا في الضمان باوفر القيم
وان الغاصب اذا استهلك المغصوب بنحو الطحن والنسج
والطبخ لا يملكه الا اذا لم يختار صاحبه اخذ ذلك المستهلك
ولا شي للغاصب فيما غرم لانه ليس لعرق ظالم حق
وان المثلة لا تكون بما اباحه الشرع من التاديب كمن مات
بحد او تعزير وان الكتابة تنتقل بعد موت المكاتب
الى من يحق بعتقه وان المراة اذا وضعت من غير زوج

لزمها

لزمها الحد ما لم تدع شبهة محتملة وان الاحكام لا
تعترض ما لم يعلم مخالفتها للقطعي وان التوكيل باستيفا
القصاص صحيح وكذا باثباته وان دعوا بعض ورثة
القتيل المجهول على معين وبعض القسامة ان يبين المعين
وحكم الحاكم لم يسمع دعوى القسامة وسقط القصاص
وان الدية للجميع ما لم يبري مدعي القسامة المعين
وله الرجوع الى التعيين ما لم يكن قد ابرا وان الغرام
المطلوب به بوجه الحق لها حكم الخراج فان لم يكن منه وان
الحبس تعزيرا لغير المقلع عن موجبه واجب وان
يمين الشهود ويمين المدعي موكول الى نظر القاضي واجتهاده
وان الحاكم اذا راى في بعض الامور اصلاحا وجب عليه
وان عليه تبعيد نفسه عن التهمة ولو كان عنده اعتذارها
وان ذلك عام فيما يتعلق بالمتشاجرين وفيما يتعلق بدينه
وانه اذا غلب في ظن الحاكم ان الوكيل متقنع لاجل
اسقاط الحق والا تكلف فعليه ان يمنع التوكيل
واذا غلب في ظنه ضعف الاصل عن مخاصمة خصمه وسعته
للدعوا والتحيل لغير الحق سوغ له التوكيل وحتم عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)